

رجوعها اليهما صار كصبي المبعود عن المضار واخر السيد
المعبد رجعت الى ارب الناس الى هذا الترف وهو الموكل
كذا في الشئني وقال في الجرم المعبد اذا اعتق تلمذه تلك
العهد وكصبي اذا بلغ لوتلمذه لان المانع الموكل مع اهلية
وقد زك وفي الصبي حق نفسه ولا بين ولد بالبلوغ ولو
وقع التنازع في كونه محجورا او ما ذوا حال كونه وكيفية
لم ارج ثم قال بعد ذكر مسائل فينبغي ان يقبل قول المعبد
انه محجور عليه للشئني العهد عنه اه **قوله** وفيه اي في قوله
ان لم يكن محجورا اشارة الى ان المعبد اخذ قال الشئني ولو كان
الصبي الموكل بالشراء والمعبد ما ذوا له في التجارة لزم الثمن
ويجوز به على الموكل استحسانا لانهما يملكان الثمن كالثمن
في ذمتها بقرهما لانهما فكذا اجلكم هو كالمعبد عن موكلاهما اه
وفي كسيتين وفي الذخيرة ان كان ويولد في ثمن حال او حيا
جاز كبيع ولزم منه العهد قياسا واستحسانا بل تكون العهد
على الاخر حتى يطالب البايع الا بالثمن دون المباشر
وان كان بثن حال فالقياس ان لا يلزم منه العهد وفي
الاستحسان تلمذه اه مختص **قوله** كتسليم المبيع اطلقه
فضمرا ما اذا قبض الموكل الثمن اولا واما اذا قال له الموكل
لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الموكل
قبل قبض الثمن جاز عندنا خلافه فالقول يؤيد كذا في كسيتين
في المبيع او كسيتين كما في العود **قوله** والمالك يثبت للموكل ابتداء

هو

هو قول الطاهر وهو لا حو وقال الكرخي يثبت للموكل
ثم ينتقل الى الموكل ومحج الشارحون ما في الكتاب وما في
البر وقال فيه قبل هذا وفي المحيط الموكل بشرأ شئني بعينه
ينفع المعقد والمالك للموكل فان لم يضمن المعقد اليه الا اذا
وكل المعبد في شرأ نفسه له من سواه انتهى **قوله** جواب عن سؤال
مندر فتدبر ان يقال اخذ قدره في الدر على نحو اخر فالاقتناء
ينبغي ان تكون احموق راجعة الى الموكل لانه تابع للمالك فاجبا
عنه بهذا او قال نعم يثبت للملك للموكل ابتداء لكن يثبت له
خلافه عن الموكل وبما صله ان الموكل خلت عن الموكل
في حق استفاضة الترف والموكل خلفت عن الموكل في حق الملك
اه **قوله** يعني ان الموكل اخذ قال في الجوهرة اي يثبت للملك
اولا للموكل ولا يستقر بل ينتقل الى الموكل ساعة اه **قوله** كالعبد
يهد او يسطا ويعني يبيد الهبة او يسطا وكصيد كما في كسيتين
فان الملك يثبت الموكل ابتداء خلفا عن المعبد كما في الشئني
قوله وكالعتق على مال انه ذكر هذه كلها المص في البناية وصورها
فتاك وكالعتق على مال بان يوكل احدا على ان يعتق عبده
على مال والكتابة بان يوكل رجلا على ان يكتب عبده على كذا
والهبة بان يوكل رجلا بان يهب عبده له فان وكالعتق بان
وكله ان يصدق على فلان من ماله ولا عاقبة بان وكله ان
يعيد فله نا ولا يداع بان وكله ان يودع متاعه والا واصل بان
وكله ان يعرض فانه نا والرهن بان وكله ان يرهن متاعه وكسيتين